مقابلة الحسن بالقبيح

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مقابلة الحسن بالقبيح
الكلمات المفتاحية – الحسن ، السيىء ، الجميل**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مقابلة الحسن بالقبيح**

 **.عنوان المقالII**

**قد أطلق الأصوليون القول بمقابلة الحسن بالقبيح، وإنما يقابل الحسن بالسيئ، والقبيح بالجميل، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: {ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ } [الإسراء: 7]، وقال تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ } [فصلت: 34]، ومن حكم التقابل مقابلة الأعم بالأعم، والأخص بالأخص، والقبيح أخص من السيئ، كما أنّ الجميل أخص من الحسن وأبلغ من المدح معه، ولذلك يقال: حسن جميل، ولا يقال: جميل حسن؛ لأنه لا ينزل من الأعلى إلى الأدنى بخلاف العكس، وهو الصعود من الأدنى إلى الأعلى.**

**أما حقيقة الحسن والقبيح في الاصطلاح فيؤول إلى: تعلق الخطاب بالشيء على صفة، وليس الحسن والقبيح راجعين إلى الذوات، خلافًا للمعتزلة والكرّامية والروافض؛ حيث قالوا: إن نفس الذوات الحسنة والقبيحة، ويرون ذلك من صفات نفوسه، هذا قول القدماء منهم، وذهب بعضهم إلى اختصاص هذا المعنى بالقبيح، فرأوه راجعًا إلى الذات بخلاف الحسن، وعكس بعضهم، فرأى الحسن يرجع إلى الذات بخلاف القبيح، وأنكر إمام الحرمين هذه المذاهب الثلاث، وزعم أنهم إنما يريدون بما أطلقوه من صرف الحسن والقبح إلى أعين الذات، أن ذلك يستدرك فيها بالعقول من غير حاجة إلى بعث الرسول.**

**وقال قوم من المعتزلة: العقل يقتضي لذاته صفة، وتلك الصفة توجب الحسن أو القبح؛ كالصوم المشتمل على كسر الشهوة المقتضي عدم المفسدة، وكالزنا المشتمل على اختلاط الأنساب، المقتضي ترك تعهّد الأولاد، يقول الجبائي وأتباعه بوجوب واعتبارات، بمعنى: أنّ لكلٍّ صفة، لكن هي غير حقيقية، وفي كلام الإحكام ما يظهر منه أن مذهب الجبائي الذي قيل هو هذا، وقد اضطرب الشافعية في الفصل بينهما، فقيل: الحسن ما طلبه الشرع وأثنى عليه، فيتناول الواجب والمندوب، والقبيح ما طلب تركه وذم فاعله، فيتناول الحرام والمكروه.**

**قال ابن القشيري وابن السمعاني في (القواطع) ونقله ابن برهان عن الشافعية: وأورد المباح وأجيب بإثبات الواسطة، وأنه لا حسن ولا قبيح، أي أنّ المباح لا يوصف لا بالحسن ولا بالقبح، كقول بعض المعتزلة، وجزم به إمام الحرمين في (التلخيص)، وقال ابن برهان: بل أذن الشارع في إطلاق الثناء على فاعله، فهو داخل في الحسن، وهذا إنما يتحقق على رأي الكعبي في قوله: إن في كل مباح ترك حرام، ولهذا الإشكال قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: الحسن هو المأذون فيه شرعًا، فدخل المباح، ونوقش بأنّ المباح يقتضي وصفًا زائدًا على الماهية، ومجرد الإذن لا يدل على ذلك.**

**وقال الإمام في (التلخيص): الحسن كل فعل لنا الثناء شرعًا على فاعله -أي به، والقبيح كل فعل لنا الذم شرعا لفاعله به، قال: والقاضي يقول: ما أمر بمدح فاعله وفيها شيء؛ لأن المباح حسن ولا يمدح فاعله، والذي ارتضيناه أسد، وقد سبق عنه التصريح في موضع آخر من (التلخيص) أنه لا حسن ولا قبيح، وخص ابن السمعاني التقسيم بأفعال المكلفين، وقال: أمّا ما لا صفة زائدة على وجوده كبعض أفعال الساهي والنائم، فلا يوصف بحسن ولا قبيح، إذا لم يكن فيه مضرة ولا منفعة، فإن كان فقد قيل يوصف بهما، وقيل: لا يوصف بشيء منهما وهو الأولى؛ لأن الحسن والقبيح يتبع التكليف، فمن ليس بمكلّف لا يوصف فعله بشيء منهما، قال: وهكذا كل فعل يصدر ممن لا تكليف عليه.**

**يقول الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط): هذا أحسن من جعل الإمام البيضاوي والإمام الرازي له من قسم الحسن، ولم يجعل الآمدي هذا خلافًا بين الأصحاب، بل إطلاقات الأصحاب باعتبارات، فقال في كتابه (الأبكار): مذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم، أنّ الحسن والقبيح ليس وصفًا ذاتيًّا، بل لإطلاق الحسن والقبيح عندهم باعتبارات غير حقيقية، بل إضافية، يمكن تغيرها وتبدلها، وهي ثلاثة:**

**الأول: أن الأفعال تنقسم إلى ما وافق الغرض فيسمّى حسنًا، وإلى ما خالف الغرض فيسمى قبيحًا، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف فيسمّى عبثًا.**

**الثاني: إطلاق الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه الواجب والمندوب وفعل الله، ويخرج منه المباح، ولو قيل: ما يجوز الثناء على فاعله لدخل المباح، وإطلاق القبيح على ما أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل الحرام ويخرج المكروه والمباح، لكن المكروه إن لم يكن قبيحًا بهذا الاعتبار فليس حسن، باعتبار أن لفاعله أن يفعله، أو أنه موافق للغرض.**

**الثالث: إطلاق الحسن على ما لفاعله أن يفعله، ويدخل فيه مع فعل الله تعالى الواجب والمندوب والمباح، قال: واتفقوا على أن فعل الله حسن بكل حال، وأنه موصوف بذلك أبدًا سرمدًا، وافق الغرض أم خالفه، وأنّ ذلك مما لا يتغيّر ولا يتبدل بنفسه، ولا إضافة، لكن إن كان بعد ورود الشرع ففعله موصوف بكونه حسنًا بالاعتبارين الأخيرين، وإن كان قبل الشرع فموصوف بكونه حسنًا بالاعتبار الأخير فيهما.**

**وأما المعتزلة فاختلفوا أيضًا، فقال بعضهم: القبيح ما ليس للمتمكن منه أن يفعله، والحسن ما يقابله، فعلى هذا المباح حسن، ونازع المازري في دخول الواجب فيه؛ لأنه عليه أن يفعله ولا يقال: إن له أن يفعله، وهو قريب.**

**يقول الإمام أبو الحسين البصري في (المعتمد): "الواقع على صفة توجب المدح حسن، وعلى صفة توجب الذم قبيح، وما لا يشتمل على أحدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح، وأصل هذا التفسير منهم مبنيّ على أن العقل له التحسين والتقبيح، والمراد من الذم -كما قال الآمدي-: الإخبار المنبئ عن نقص حال المخبر عنه، مع القصد لذلك، ولولا القصد ما كان ذمًّا، قال: وقد زيد في القبيح ما يستحق فاعله الذم ما لم يمنع منه مانع، وقيدوه بذلك؛ لأنّ من أصلهم -أي: المعتزلة- أنّ الصغائر قبيحة، غير أنها لا تستحق على فعلها الذم إذا صدرت ممن يجتنب الكبائر، وأصل هذا الاختلاف منهم يرجع إلى تفسير الحسن والقبيح.**

**هل الحسن يختص بصفة موجبة لتحسينه، والقبيح يختص بصفة موجبة لتقبيحه، وهو مذهب الجبائي، أو لا؟ فمن قال يختص فسره بالأول، ومن قال لا يختص فسره بالثاني، لكن الراجح أن حسن الشيء شرعًا لا يرجع إلى وصف تضمّنه من الحسن، ولكن معناه: إذن الشرع فيه ودفع العقاب عنه.**

 **المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**